الأزمات المعيشية وآثارها في السلوك الإجرامي للمرأة

(دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)

بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الخامس
المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان :
" مواجهة الأزمات المعيشية وتداعياتها – رؤية شرعية قانونية "
يوم الاثنين الموافق : ٢٧ فبراير ٢٠٢٣م

إعداد
د. شيماء عبد الراضي عبد اللاه
مدرس القانون الجنائي – شعبة الشريعة والقانون
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة - جامعة الأزهر

بحث مستل من الجزء الثاني في عدد خاص بالمؤتمر الدولي العلمي الخامس
بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا فبراير ٢٠٢٣م

الأزمات المعيشية وآثارها في السلوك الإجرامي للمرأة
(دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي)

شيماء عبد الراضي عبد اللاه
شعبة الشريعة والقانون ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر ، مصر.
البريد الالكتروني :

ملخص البحث :
إن السلوك الإجرامي للمرأة وميلها إلى ارتكاب الجريمة يعد من أخطر وأبشع الأزمات الاجتماعية حيث تعد المرأة أكثر تأثيرًا بأسرتها نظرًا لموقعها في الأسرة وارتباطها الوثيق بها فشعور المرأة بالاحتياج ومرارة الأزمات المعيشية القاهرة التي قد تتعرض لها ساعدت في انحراف المرأة عن وظيفتها الطبيعية وجعلتنا نسمع ما يسمى بمصطلح (المرأة المجرمة) فارتكبت المرأة جرائم السرقة، والنصب والاحتيال، والتزوير، والاتجار بالمخدرات وجرائم القتل من أجل كسب المال وسد احتياجاتها الضرورية ودخلت السجن، وهذا بدوره يؤثر في المجتمع من ناحية، وعلى الأسرة وتكوينها للناشئة من ناحية أخرى، حيث إن انحراف المرأة ينتج عنه فساد وانحلال الأسرة والمجتمع ولمعالجة هذه المشكلة كان لا بد من التنبه لدوافع الانحراف ومسبباتها التي أدت إلى السلوك الإجرامي للمرأة مع التقيد بتعاليم الدين الإسلامي التي كفلت للمرأة كل حقوقها حتى تساعدها في تكوين مجتمع مؤسس أخلاقيًا واجتماعيًا.

الكلمات المفتاحية : الأزمات المعيشية ، السلوك الإجرامي، المرأة، القانون الوضعي ، الفقه الإسلامي.

Living Crises And Their Effects On Women's Criminal Behavior
(A Comparative Study Between Positive Law And Islamic Jurisprudence)

Shaimaa Abdel-Razi Abdel-Latif
Department of Sharia and Law, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail:

Abstract :

Women's criminal behavior and their tendency to commit crimes are among the most dangerous and ugliest social crises, as women have the greatest influence on their families due to their position in the family and their close connection to it. Women's feelings of need and the bitterness of the difficult living crises that they may be exposed to have helped women deviate from their natural function and made us hear the term (criminal woman). Women have committed crimes of theft, fraud, forgery, drug trafficking and murder in order to earn money and meet their basic needs and have entered prison. This in turn affects society on the one hand, and the family and its formation of the young on the other hand, as women's deviation results in corruption and dissolution of the family and society. To address this problem, it was necessary to pay attention to the motives for deviation and their causes that led to women's criminal behavior, while adhering to the teachings of the Islamic religion, which guaranteed women all their rights to help them form a morally and socially established society.

Keywords: Living Crises, Criminal Behavior, Women, Positive Law, Islamic Jurisprudence.

مقدمة

تعرض المرأة للأزمات المعيشية الصعبة يؤدي إلى تنمية الإجرام لديها، ويدفع بها نحو الانحراف، وارتكاب السلوك الإجرامي المعاقب عليه قانونًا؛ لما لتلك الأزمات من تأثير في انفعالاتها وعواطفها الباطنية التي تنعكس على السلوك الظاهري لها تحت هذا الضغط المادي الذي تتعرض له فتميل إلى الجريمة لإشباع احتياجاتها الضرورية.

وقد جاءت هذه الدراسة لاستظهار أثر الأزمات المعيشية على السلوك الإجرامي للمرأة وأنواع الجرائم التي قد ترتكبها في ظل تلك الأزمات المعيشية الصعبة التي توقع بها في بؤرة وعالم الجريمة، فهي لا تنتهك حرمة العدالة والقانون بقدر ما يدفعها الواقع الاجتماعي الملموس إلى الانخراط في عالم الجريمة، وليس الغرض إدانة المرأة وإصدار حكم عليها بأنها مذنبة بقدر ما تهدف هذه الدراسة إلى البحث في أعماقها، وإعادة النظر في سلوكها، ومحاولة لإعادة المرأة من جديد إلى التوافق مع نفسها وجماعتها، فهي إنسانة لجأت إلى هذا السلوك الإجرامي لكي تستعيد هذا التوافق المفقود.[1]

وحاولت الباحثة إبراز موقف الفقه الإسلامي من الأزمات المعيشية وتأثيرها في السلوك الإجرامي للمرأة ومدى استيعابه ومعالجته لتلك المشكلة قبل حدوثها.

---

(١) كمال أبو السعد، انحراف الأحداث الجناح، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧١م، ص:١(بتصرف).

أهمية الدراسة:

١. تستمد الدراسة أهميتها من كونها تستهدف البحث في الأزمات المعيشية وأثرها في السلوك الإجرامي للمرأة، واستقصاء أسبابه، واتباع الوسائل الممكنة لمكافحته.

٢. محاولة بلورة أسس سليمة بواسطة لفت نظر القائمين على صنع القرار لتكاتف جميع الجهود المعنية لتطوير التشريعات القانونية، ووضع استراتيجيات وقائية لمواجهة الأزمات المعيشية.

٣. التركيز على الباعث الذي قد يدفع بالمرأة إلى الانحراف وارتكابها السلوك الإجرامي تحت تأثير الأزمات المعيشية الصعبة، حيث تظل الجريمة هي الجريمة، وتخضع المرأة لمعاقبة القانون فمعالجة الباعث حماية أكيدة لها وللمجتمع بأسره لعظم دور المرأة في الأسرة.

٤. التعرف على نوعية الجرائم التي ترتكبها المرأة في ظل الأزمات المعيشية.

أسباب اختيار الموضوع:

-مع ازدياد الاهتمام بالمرأة إلا أن الأزمات المعيشية وأثرها في السلوك الإجرامي للمرأة، لم ينل الاهتمام اللازم، فإن المرأة هي الأم، وهي الأخت، والابنة، والزوجة؛ لذا يعد انحراف المرأة وارتكابها السلوك الإجرامي بدافع سد احتياجاتها الضرورية وبسبب الأزمات المعيشية يعد من أخطر الآفات التي تهتك بالمجتمع خاصة بدخول المرأة السجن، وهذا ما يتطلب الإدراك الواعي لأبعاده، مما يستدعي إجراء المزيد من البحث العلمي لمعالجة هذه الأزمات المعيشية والتصدي لها.

-قلة الدراسات العلمية المتناولة لهذا الموضوع، مع خطورة ارتكاب المرأة للجريمة،

وما تؤدي له من تفكيك الحياة الأسرية، والإضرار بمصلحة المجتمع باعتبار المرأة من الفئات المستضعفة التي تحتاج إلى معالجة عاجلة للمشكلات والأزمات المعيشية التي تتعرض لها؛ لتلافي الآثار السلبية الخطيرة التي تخلفها تلك الأزمة، أو حتى التقليل من خطورتها والحد من آثارها.

المشكلة البحثية:

-تفشي ظاهرة إجرام المرأة بسبب الأزمات المعيشية يشير إلى ارتفاع نسبة الجريمة في جرائم معينة كجرائم الأموال وغيرها والتي تهدف من خلالها المرأة إلى كسب المال لسد احتياجاتها الضرورية، ولا يخفى ما لذلك الأمر من تأثيرات خطيرة على الأفراد والأسرة والمجتمع بأثره.

أهداف الدراسة:

- تسعى هذه الدراسة عمومًا إلى بيان دور الأزمات المعيشية في انحراف المرأة بارتكابها للسلوك الإجرامي بدافع سد احتياجاتها الضرورية.
- الأزمات المعيشية الخاصة وأثرها في السلوك الإجرامي للمرأة (كالفقر والبطالة).
- مفهوم السلوك الإجرامي وأنواعه.
- الأزمات المعيشية العامة وعلاقتها بإجرام المرأة.
- منهجية الإسلام في التصدي للأزمات المعيشية وآثارها.
- الأزمات المعيشية العامة وتدارك آثارها من منظور شرعي.
- الصلة بين الأزمات المعيشية والجرائم التي ترتكبها المرأة.

منهج الدراسة:

- اقتضت الدراسة استخدام المنهج المقارن، وذلك بالنظر إلى طبيعتها في الموازنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- كما أن تتبع آراء الفقهاء ونصوص القانون وشروحهما يقتضي استخدام المنهج الوصفي التحليلي في استخراج النصوص الفقهية من كتب المذاهب الفقهية المختلفة التي تيسرت للباحثة.
- تخريج الآيات القرآنية الواردة في البحث بعزوها إلى مواضعها من سور القرآن الكريم.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار المروية عن الصحابة تخريجًا علميًّا وفق الأصول المعتمدة في ذلك، وعزوها إلى رواتها ومصادرها في كتب السن المعتمدة.
- بيان وجه الاستدلال من الآية، أو الحديث، أو الأثر من المراجع الأصلية في ذلك.

الدراسات السابقة:

- **مبادئ علم الإجرام**، د. مصطفى الجوهري، دون سنة طبع ودار نشر.
- **أصول علمي الإجرام والعقاب**، الجزء الأوَّل (علم الإجرام)، د. يسرا أنور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان، ١٩٩٩، دار النهضة العربية.

تتفق هذه الدراسة مع دراستي في أنها تناولت عوامل السلوك الإجرامي.

و**تختلف هذه الدراسة عن دراستي في** أنها لم تتناول السلوك الإجرامي للمرأة، أنواع السلوك الإجرامي، دور الأزمات المعيشية في انخراط المرأة إلى عالم الجريمة.

- تصدع الأسرة والأبناء إثر انحراف المرأة وارتكابها السلوك الإجرامي.
- منهجية الإسلام في التصدي للأزمات المعيشية وآثارها.
- الصلة بين الأزمات المعيشية والجرائم التي ترتكبها المرأة.

خطة البحث:

قسم البحث إلى أربعة مباحث، يسبقهم مقدمة، وينتهي بخاتمة بها التوصيات وأهم النتائج كالآتي:

- **المبحث الأوَّل: مفهوم السلوك الإجرامي وأنواعه، وفيه مطلبان:**

المطلب الأوَّل: مفهوم السلوك الإجرامي.

المطلب الثَّاني: أنواع السلوك الإجرامي.

- **المبحث الثَّاني: الأزمات المعيشية وعلاقتها بإجرام المرأة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأوَّل: الأزمات المعيشية العامة وعلاقتها بإجرام المرأة.

المطلب الثَّاني: الأزمات المعيشية الخاصة وعلاقتها بظاهرة إجرام المرأة.

- **المبحث الثَّالث: منهجية الإسلام في التصدي للأزمات المعيشية وآثارها، وفيه مطلبان:**

المطلب الأوَّل: الأزمات المعيشية الخاصة وكيفية علاجها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثَّاني: الأزمات المعيشية العامة وتدارك آثارها من منظور شرعي.

- **المبحث الرابع: الصلة بين الأزمات المعيشية والجرائم التي ترتكبها المرأة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأوَّل: نوع الجنس وعلاقته بالجريمة كمًّا ونوعًا.

المطلب الثَّاني: أنماط الجرائم التي ترتكبها المرأة في ظل الأزمات المعيشية.

- **الخاتمة:** وفيها نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأوَّل

مفهوم السلوك الإجرامي وأنواعه

سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين:

الأوَّل: مفهوم السلوك الإجرامي.

والثَّاني: أنواع السلوك الإجرامي.

المطلب الأوَّل : مفهوم السلوك الإجرامي

السلوك لغة: "مصدر سلك يقال: سلك طريقًا، وسلك المكان يسلكه سلكًا وسلوكًا" [1]، "وسلكه غيره وفيه، وأسلكه إياه وفيه وعليه، وسلك يده في الجيب والسقاء ونحوهما، يسلكهما، وأسلكها أدخلهما فيهما. والسلكة: الخيط الذي يخاط به الثوب.

(١) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م(٢/ ١٠٩٦).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، أحمد الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة(١/ ٤٤٥).

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م(٦/ ٧١٦)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(المتوفى:٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م(١/ ١٤٣).

وجمعه: سلك، وأسلاك وسلوك، كلاهما: جمع الجمع"[1]، "وأسلكها أدخلها فيه. وسلك المكان والطريق يسلكهما سلكا بالفتح وسلوكا كقعود وسلكه غيره وفيه وأسلكه إياه وفيه وعليه لغتان، ومن الأوَّل قوله -تعالى:{**كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ**} [سورة الشعراء:٢٠٠] وقوله -تعالى-: { **فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ** } [سورة الزمر:٢١].والجَرْمُ: القطع، يقال: جرمه يجرمه جرما إذا قطعه وشجرة جريمة: مقطوعة. وابن السكيت: جرمه يجرمه جرما: قطعه"[2].

وجاء في كتب اللغة: "الجرم: التعدي والجرم الذنب والجمع أجرام. وجاء في كتب اللغة: الجرم الذنب والجمع أجرام وجروم، وهو الجريمة وأجرم، فهو مجرم، وأجرم جنى جناية والجاني، والمجرم: المذنب.

وفي الحديث الشريف: "إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ

---

(١) حمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية، (٢٧/ ٢٠٥).

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، (١١/ ٤٥).

ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعْظَم، (٧/ ٤١٣).

أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، (٤/ ٢٥).

يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ"[1].

"وفي القرآن الكريم اشتقاقات كثيرة كل منها يحمل في معناه ومؤدَّاه، وإن كانت كلها تدور حول معان متقاربة، بل ومتداخلة أحيانًا. والجرم: التعدي، والجرم الذنب"[2].

التعريف الاصطلاحي:

١ - عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

الجريمة في الاصطلاح: عرفها الماوردي بأنها:" الجرائم هي أفعال محظورة [3]، وشُدِّد عليها بالعقوبة في الشريعة الإسلامية، سواء بحدود أو تعزيرات. وتعد الجرائم أوسع من الجنايات، ولها حالتان : حال استبراء وقت التهمة وفق السياسة الدينية، وحال استيفاء وقت ثبوت التهمة يخضع للأحكام الشرعية"[4].

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧/ ٩٢) برقم: (٢٣٥٨)(كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه).

(٢) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، منصور الحفناوي، الناشر: مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (١/ ٢٣).

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، مرجع سابق، (١١/ ٤٨).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل الكويت. (١٦/ ٥٩)

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة مصر(٣٦/ ٦٦).

ويراد بالمحظور" ترك المأمور به أو إتيان المنهي عنه ، وأما الجناية بالمعنى الخاص(وهو اصطلاح خاص بالفقهاء)، فهي التعدي على النفس، أو الأعضاء بالقتل، أو الجرح"[1].

٢-عند فقهاء القانون:

"السلوك الإجرامي يتمثل في النشاط الذي يبذله الجاني في سبيل الوصول إلى النتيجة يجرمها القانون، ويتمثل هذا النشاط في السلوك الإجرامي، وهو العنصر المادي الخارجي المكون للجريمة والسبب في أحداث ضررها العام والخاص إن وجد.

وللسلوك مدلول واسع يتم بفعل (سلوك إيجابي)، أو بسلوك، أو موقف سلبي الذي يتمثل في الامتناع عن فعل، إذ يستوي وفقا للراجح والسائد في الفقه والقضاء أن يكون السلوك الإجرامي إيجابيًّا، أو سلبيًّا، ومن ثم ساغ في الاصطلاح القانوني أن يطلق على الامتناع عن "الفعل السلبي، أو بالأحرى السلوك السلبي"[2].

فالسلوك الإجرامي عند النساء: "هو نتيجة عدة عوامل متنوعة مرتبطة بالبيئة الخارجية

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي د. أسامة ابن سعيد القحطاني، د. علي ابن عبد العزيز ابن أحمد الخضير، د. ظافر ابن العمري وآخرون، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م(١١/ ٥١).

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات- القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة١٩٨٩، دار النهضة العربية، ص٣٥(بتصرف).

والمحيط الاجتماعي الذي تعيش فيه، وقد تكون عوامل داخلية مرتبطة بتكوينها النفسي، فهو حصيلة مجموعة من القوى الخارجية، أي: البيئية، والداخلية أي: الفردية التي تتفاعل معًا"[1].

والفعل لا يشكل في ذاته جريمة إلا إذا كان مضادا للمجتمع وهناك نص تجرمه فالسلوك الإجرامي حينئذ يعني ممارسة هذا الفعل ، فالجريمة هي الوقائع المنهي عنها بواسطة قواعد قانون العقوبات[2].

فلا جريمة إلا بنص وهو ما يسمى بشرعية الجرائم ولا يمكن أن يخضع الفرد لعقوبة إلا بنص قانوني.

فالجريمة تتجه فيها إرادة الفاعل إلى الفعل والنتيجة صادرة عن إرادة إجرامية يقرر لها الشارع جزاءً جنائيًا يتخذ صورة العقوبة أو التدبير الاحترازي فالتحضير والتفكير للجريمة لا عقاب عليها إذ المقصود بالجريمة ارتكاب الجاني سلوكًا يبرز إلى العالم الخارجي حتى يرتقي إلى مرتبة السلوك الذي يعتبر أحد العناصر التي تقوم عليها الجريمة[3].

---

(١) مجاهد نبيهة، السلوك الإجرامي عند النساء، ماستر الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ٢٠١٥-٢٠١٦م، ص١٢.

(٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، ص٥(بتصرف).

(٣) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول(الجريمة)عام ٢٠٠٥م، ص٤٤(بتصرف).
د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام- النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، الطبعة السادسة ١٩٨٩م، دار النهضة العربية ، ص٤٠ (بتصرف).

المطلب الثَّاني: أنواع السلوك الإجرامي

ما يُعَبَّر عنه في المجال الخارجي والذي يظهره الشخص إلى حيز الوجود سواء من طريق فعل إيجابي، أو مجرد امتناع أو فعلا سلبيًّا كالترك، فما هو إلا نشاط إنساني صادر عن إرادة، وعُبِّر عنها، وهذا هو أول عناصر الركن المادي الذي يعاقب القانون باعتباره سلوكًا مجرمـًا يجب العقاب عليه[1]

خصائص السلوك: للسلوك الإجرامي عدة خصائص أهمها:

١. هناك نموذج قانوني يحدده المشرع الجنائي للقاعدة الجنائية التي تجرم الفعل وتعاقب عليه.
٢. لا يعاقب القانون على شيء معنوي داخلي ليس له ما يترجمه، لذا فإن السلوك الإجرامي ابتداء يجب أن يكون ماديا ملموسا يظهر في العالم الخارجي، وتترجمه الإرادة في شكل خارجي.
٣. بَدْء الجاني بالفعل في ماديات الواقعة الإجرامية، وهذا ما يعني به من أن السلوك الإجرامي يجب أن يكون تنفيذيـًا[2]

أنماط السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في فعل إيجابي، أو مجرد الامتناع.

أولا- الفعل الإيجابي (السلوك الإيجابي): لا يعتد بالسلوك إلا إذا كان صادرًا من إنسان صاحب إرادة، فلا بد أن يصدر الفعل من إنسان؛ لأنه يتمثل في التعبير عن إرادته في حركة عضوية، فالسلوك تعبير عن إرادة، فالجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة، فهي عمل

(١) د. محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات القسم العام الطبعة العاشرة القاهرة – ١٩٨٣م، ص٢٦٦(بتصرف).
(٢) د. هدى حامد قشقوش شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، طبعة٢٠٠٣م، ص١٦٣ وما بعدها(بتصرف). د. أحمد حسني أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة طبقا لآخر التعديلات، ٢٠١٨-٢٠١٩م، ص٢٤. (بتصرف)

يتحمل صاحبه الجزاء الجنائي من أجل اقترافه إياه، فلزم أن تكون للجريمة أصول في نفس مقترفها.[1]

ثانيا- الامتناع (السلوك السلبي):فإن ما يرتكب بالامتناع من فعل يسمى بالجرائم السلبية، حيث إن الامتناع الشخصي عن إتيان مجموعة حركات عضوية في ظرف معين كان لزامًا كونها من قبل الممتنع بشرط وجود واجب قانوني ملزم بهذا الفعل يسمى بالجرائم السلبية، فتتطلب فكرة الامتناع ذاتها القدرة على مباشرة ما لم يتم من أفعال، والقدرة على تنفيذها، فالمستحيل لا إلزام به، فإذا لم تتمكن الأم من الحصول على الطعام لا تكون ممتنعة إذا لم تقدم طعاماً لوليدها، والأب غير القادر على السباحة لا يكون ممتنعاً إذا لم يستطع إنقاذ ابنه الذي سقط في النهر، ولم يستطع الاستغاثة بمن ينقذه.

والسلوك هنا المقصود به السلوك غير المشروع، فلا يكفي مجرد أن يصدر سلوك من شخص حتى يعد مقترفًا لجريمة، فقانون العقوبات وتعديلاته والقوانين المكملة له هي الفيصل في عدم مشروعية السلوك.

ولا بُدَّ -أيضًا- من التأكد من عدم وجود سبب إباحة في أثناء ارتكاب السلوك الإجرامي؛ لأنها ترفع صفة عدم المشروعية عن السلوك الإجرامي.[2]

---

(١) د. عبد الأحد جمال الدين، القسم العام لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م ، ص٢١٠ وما يليها (بتصرف).
- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، جامعة الموصل، ١٩٩٠م، ص١٨٨(بتصرف).
- د. علي عبدالقادر القهوجي- قانون العقوبات- القسم العام،١٩٨٨م، ص١٧٤-١٧٥ (بتصرف).

(٢) د. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م رقم ٧٠ ، ص٢٩٣(بتصرف).
- د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، القاهرة ،مطبعة جامعة فؤاد الأول،١٩٨٤م، ص٥٩ وما بعدها(بتصرف).
- د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، ١٩٩٣م، ص٢٦٣(بتصرف).

المبحث الثَّاني

الأزمات المعيشية، وعلاقتها بإجرام المرأة

من خلال هذا المبحث يُتَطَرَّق إلى الأزمات المعيشية المهمة، وعلاقتها بإجرام المرأة في مطلب أول، والمطلب الثاني الأزمات المعيشية الخاصة وعلاقتها بإجرام المرأة كالآتي:

المطلب الأوَّل: الأزمات المعيشية العامة وعلاقتها بإجرام المرأة

إن الأزمات المعيشية الصعبة تؤدي دورًا فعالاً في تنمية الإجرام، حيث إن سوء الأوضاع الاقتصادية الصعبة يسهم في زيادة الإجرام، كما ذهب إليه (دوقريف) و(ويليام أدريان)، وما أثبته (سيربل بيرت) و(ساذر لاند) و(بونجيه) من قوة العامل الاقتصادي في زيادة معدلات الجريمة.[1]

فالأزمات المعيشية العامة التي تدفع المرأة نحو اقتراف لا تتعلق بذاتها ولا بالوسط الذي تعيش فيه، وإنما تؤثر في المجتمع كُلَّه، وتؤثر في سلوكها، فتوجهها إلى اقتراف أنماط معينة من الجرائم.

ومن الأزمات المعيشية العامة:

- ارتفاع مستوى المعيشة، وانخفاض الدخل. فارتفاع مستوى المعيشة، وعدم قدرة المرأة على تلبية ضروريات الحياة، يدفع بها إلى ارتكاب الجريمة للحصول على المال

(١) قورين تواتي، أثر العوامل الاقتصادية على الظاهرة الإجرامية، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن بايس مستغانم، السنة الجامعية٢٠١٦-٢٠١٧م، صـ : ب، ج (المقدمة) (بتصرف).

غير آبهة للقيم الاجتماعية فترتكب جرائم النصب والسرقة (جرائم الأموال).

فالنساء هن اللاتي يرتكبن جرائم السرقة والنشل في الأسواق والأماكن المزدحمة، وهذا ما أكدته الدراسة على طائفة من الغجر في قرية (طهواي)، مركز السنبلاوين بمحافظة الدقهلية، أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.[١]

فمع ارتفاع أسعار مواد البناء، والمواد الغذائية، والصحة، والتعليم، والضرائب، مع عدم وجود ارتفاع مناسب في دخل الفرد، فتبقى القوة الشرائية لدخل الفرد ثابتة، مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وهذا ما أكدته الإحصائيات التي أجريت في القرن العشرين، حيث إن انخفاض الدخل الحقيقي للفرد يؤدي إلى الزيادة في ارتكاب جرائم الأموال من أجل الحصول على الزيادة في الدخل، وهذا ما يتبين عندما زاد سعر القمح، ولم تقترن تلك الزيادة بجرائم سرقة بسبب ما صاحبه من ارتفاع وزيادة في الدخول، مما جرد زيادة سعر القمح من أي تأثير إجرامي.[٢]

وقد يؤدي ارتفاع تكاليف المعيشة إلى الانحرافات الوظيفية، كتقديم تسهيلات من بعض الموظفين في سداد الضرائب مقابل رشاوى لزيادة دخولهم عن طريق استخدام وظائفهم العامة، وبالتالي ينتشر التهرب الضريبي، وذلك لأن ارتفاع تكاليف المعيشة دون زيادة مناسبة في دخل الفرد يؤدي إلى زيادة معدلات الجريمة من هذا النوع.

---

(١) الموسوعة القانونية الشاملة (أنواع جرائم النساء) بحث قانوني ودراسة اجتماعية(بتصرف).

https://www.universal- legal. encyclopedia. com/2020/05/ blog. past 86 html?m=1

(٢) عمر عبد الله المبارك، الزواهرة، أثر المتغيرات الاقتصادية على السلوك الجرمي في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في جهاز الأمن العام عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ٢٠٠٩م، ص ٢٩(بتصرف).

السياسة النقدية والمالية غير العادلة:

إن تنفيذ سياسات نقدية ومالية غير عادلة، والتوسع في الإصدار النقدي، والإفراط فيه يمكن أن يؤدي إلى التضخم، مما قد يؤدي إلى الجريمة. ويسمى عدم التوازن بين الاستهلاك والاستثمار بالتضخم. فإذا تجاوز الاستهلاك الاستثمار ارتفع الطلب، وحدث التضخم وانخفضت القوة الشرائية بالنسبة للعملة المحلية، ويكون هناك نقص في معالجة المدفوعات المؤجلة وتأثيرها في التداول، والديون، وأصحاب الدخل الثابت.

وأيضا التوسع في الائتمان المصرفي مع عدم الرِّقابة الكافية في قطاع المصارف يؤدي إلى السرقة، والاختلاس، والمماطلة في سداد القروض، وذلك بسبب ارتفاع الأسعار، وانخفاض الدخول الحقيقية، وعدم قدرتها على سد الاحتياجات الضرورية للفرد.[1]

المطلب الثَّاني: الأزمات المعيشية الخاصة وعلاقتها بظاهرة إجرام المرأة

الفقر والبطالة من أهم الأزمات المعيشية الخاصة التي تحيط بالمرأة وحدها، وتؤدي إلى اقترافها السلوك الإجرامي، فهما يعدان من الأسباب المباشرة للجرائم، فإذا انعدم الأمن الاقتصادي للفرد وعجز عن تحقيق الحاجات الضرورية له، عارض الفرد المجتمع

(١) عبدالله بن إبراهيم الطريقي، مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام، الناشر وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١/ ١٠٢).

أ.عقبة ريمي (جامعة الوادي)، د. سعدية قصاب، (جامعة الجزائر٣) دراسة العلاقة بين البطالة والجريمة حالة الجزائر، خلال الفترة ٢٠٠١/ ٢٠١٠م، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية (جامعة الوادي- العدد السابع) المجلد الثاني ص٢٣٣-٢٣٤(بتصرف).

وتمرَّد عليه واقترف الجريمة.[١]

ومما يؤكد أن الفقر والبطالة من الأسباب المباشرة في إحداث السلوك الإجرامي الإحصاءات الجنائية التي بيَّنت أن نسبة المجرمين أكثر في الأشخاص الذين يعانون العسر الاقتصادي، والفقر، والبطالة، وإنما يتبعها الفقر؛ لعدم وجود مورد مالي، ويحدث ذلك تصدع وخلل في نظام الأسرة، ويؤدي إلى معاناة المرأة الاضطراب النفسي في هذه الظروف، خاصة إذا كانت تعيل أسرة، وعدم وجود مورد رزق لها، ويتبع ذلك إلى عدم قيامها بدورها في الإشراف وتوجيه أبنائها، مما يؤدي بهم أيضًا إلى الانحراف وسلوك الجريمة، وهذا ما أكده (البانور جلوك) و(شلدون) و(سيرل بيرت) وفي بحث قدم عام ١٩٥٠م لجامعة هارفارد والذي أكد أن الأزمات المعيشية الصعبة تؤدي إلى اقتراف الجرائم.[٢]

---

(١) نسيمة أحمد الصيد، إجرام المرأة والدلالات والأبعاد، دراسة أجريت في جامعة سكيكدة- الجزائر٢٠١٠م، ص٩(بتصرف) .

- نجية إسحاق عبدالله، سيكولوجية البغاء ، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى١٩٨٤م، ص٥١(بتصرف) .
- ابن شني آمنة، الظاهرة الإجرامية عند الإناث ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام والعلوم الجنائية- كلية الحقوق، مستغانم٢٠١٢م، ص٢٨.

(٢) يراجع في ذلك : د. يسر أنور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، طبعة١٩٩٩م، دار النشر دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٣٨-٣٣٩(بتصرف).

-charles Booth's, life and labour of the people of London London, 1903-PP 9-10.

-cyril Burt, the young Delinquent. NewYork · 1925, P.92.

-Eleanor I. Glueck, Role of the family in the Etiology of Delinquency, in ventures in criminology, Ibid.p65

وترى الباحثة: أن اقتراف المرأة للسلوك الإجرامي تحت الضغط النفسي بسبب الأزمات المعيشية الخاصة التي تحيط بها، وتغلُّ يدها عن سد احتياجاتها، وممن هم تحت إشرافها ومسؤوليتها كأبنائها، لا يرتب أثره في مواجهتها فقط، خاصة إذا ارتكبت جرائم الأموال كالسرقة، وعُوقِبَت، فينعكس أثر ذلك في المجتمع بأسره، نتيجة تشرد أفراد أسرتها وأبنائها، إذا ما وضعت في السجن، فيلجأ أطفالها للتسول والتشرد؛ لسد احتياجاتهم الضرورية؛ لغياب المعيل لهم، ويُنتج عن ذلك جرائم التشرد[1] والتسول والاشتباه، وهذا ما أكده (يونغ) و(فرويد)، وكثيرًا من الأمور التي تترك أثرًا سيئًا في حياة الفرد قد تكون الأسرة سببًا فيها على نحو قد يدفع به إلى ارتكاب الجرائم.

وقد صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨م الخاص بالأحداث المتشردين في محاولة من المُشرِّع المصري للتصدي لحماية الطفل من الظروف التي قد تجعله معرضًا لخطر، أو تدفع به إلى الانحراف حتى يجعله ينشأ سويًّا في المجتمع، وتبع ذلك أيضًا القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩م لتدارك المشرع المثالب في قانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨م، حيث وجد أنه لم يحدد كثير من حالات التشرد، وهذا القانون طبق على محافظتي القاهرة والإسكندرية فقط ، مما جردَّه من الإنصاف بعمومية القاعدة القانونية، وترك لوزير الشؤون الاجتماعية

(١) عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية النماء، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٣٤(بتصرف).

حق تقرير سريانه علي باقي المحافظات بقرار منه.[1]

وقد أجريت في إنجلترا أبحاث للكشف عن عوامل جنوح الأحداث في لندن عن طريق (سير سيرل بيرت) حيث قام في ضوء النتائج التي توصل لها من خلال بحثه بوضع خطة لعلاج الأحداث، من خلال (٢٠٠) حالة حدث جائح من الذكور والإناث، ومجموعة ضابطة من (٢٠٠) حدث غير جانح، اختارها الباحث كعينة تجريبية مع مراعاة القاتل بين المجموعتين في الحالة الثقافية، والاجتماعية، والسن، وجميع الظروف، وتناول الباحث حاضر الحدث وماضيه، من خلال استخدام الباحث لأسلوب الدراسة الكاملة للحالة، فظهر للباحث أن العوامل المسببة لجناح الأحداث تتمثل في عدة عوامل أساسية، إلا أن (سيرل بيرت) أكد وجود عامل أساسي، وهو الحالة الأسرية بالنسبة لباقي العوامل الأخرى.[2]

وظاهرة الفقر هذه لها عدة عوامل، أهمها:

١- **البطالة**، وهي تؤدي إلى انعدام وانخفاض مستوى معيشة الفرد؛ نظرًا إلى نقص دخله وتباعًا يؤثر في معدل الجريمة، ولا سيما إذا كان الفرد معيل الأسرة ولا يستطيع سد احتياجاتهم، فعندما يتوقف الفرد عن العمل يساوره قلق واضطراب يصاحبه شعور بكآبة وانقباض، ومن المحتمل أن يؤثر في قواه العقلية والنفسية، ويشعر الفرد بذلك

---

(١) عصام وهبي عبد الوارث، حدود المسئولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص١٢-١٣(بتصرف).

- د. أحمد العطار، نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص١٠٠(بتصرف).

(٢) د. آمال عبد الرحيم عثمان، د. يسر أنور علي، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ١٢٧(بتصرف).

تدريجيًا، وبعد سنوات يتأقلم الفرد على وضعه الجديد، وينتابه اليأس وفقدان الأمل، ويتملكه الخوف والذعر كلما فكر في المستقبل، ومن الآثار الاجتماعية التي تتعلق بالأسرة التي يعيلها الفرد عند عجزه عن سد احتياجاتها الطلاق والتصدع الأسري، وهنا تجد المرأة نفسها تحت أزمة ظروف معيشية خاصة صعبة؛ لأن الطلاق ينقل السلطة من الزوج العاجز عن إعانة أسرته إلى الزوجة التي تجد نفسها وأولادها بلا معين، ولا تستطيع سد الاحتياجات الضرورية لها ولأسرتها، ويجد الأبناء أنهم أمام أم لا تملك من أمرها شيئا، وأب عاطل فاقد للدخل المادي، وحينما يقارن الأطفال بمن هم مثلهم يصابون باضطرابات نفسية، لعدم الوفاء بكامل التزاماتهم مثل غيرهم، ويفقد الأبناء الشعور بالثقة والطمأنينة، ويصبحوا عاجزين عن التكيف مع المجتمع، مما يترتب عليه سلوك المرأة وأبناؤها طريقة الجريمة، خاصة ارتكاب جرائم الأموال؛ لسد احتياجاتهم الضرورية، وجرائم الاشتباه والتشرد للأبناء.[1]

وهناك علاقة واضحة بين متغير البطالة والجريمة، فطالما مثلت البطالة وجه من أوجه العجز الاقتصادي، وارتباط مباشر بالجريمة، فالفرد الذي يعاني البطالة يلجأ إلى سد احتياجاته الضرورية إلى الطرق غير المشروعة عن طريق ارتكابه السرقة مثلاً، وجرائم الأموال والاتجار في المواد المحظور حيازتها، ومن آثار الفقر والبطالة أيضًا العمل في سن مبكر لأفراد الأسرة بسبب انخفاض مستوى المعيشة، وهم ما زالوا قصرًا دون السن

(1) Hans von Hentig, cit., p. 217.

- يراجع في ذلك : د. يسر أنور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٤٠-٢٤١(بتصرف).

المسموح به قانونا يترتب عليه انحراف الأطفال نتيجة الاختلاط بأوساط أخلاقية فاسدة.

فالسلوك الإجرامي لجنح الأحداث يرجع إلى الأوضاع الاقتصادية السيئة التي قد تدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم نتيجة لشعورهم بانتفاء العدالة، مما يؤدي إلى تكوين اتجاه عدائي إزاء البيئة ويؤدي بهم إلى ارتكاب الجريمة التي تبدو لهم بمنزلة سلوك سوي مستحق، وهذا ما أكده العالمان (دي جريف) و(ويليام بنجد)[1] فمعاقبة المرأة بالحبس نتيجة ارتكابها السلوك الإجرامي بسبب الأزمات المعيشية الصعبة التي تتعرض لها، مما ينتج عنه انحراف الأطفال نتيجة لغياب الأم عن أطفالها لمدة طويلة ، ويولد مشاعر نفسية لدى الأطفال قد تدفع بهم إلى الجريمة، منها عقدة التركيز الأموي التي يرجع سببها إلى شدة تعلق الطفل بأمه بسبب حنانها وعطفها الزائد عليه، وينشأ عن حرمانه منها عدم قدرته على تكوين علاقات عاطفية تربطه بغيره من أفراد المجتمع، وذلك بسبب المشاعر المرتدة إلى مرحلة الطفولة واضطرابات علاقاته الخارجية، ويصبح منطويًا على نفسه مقاومًا لكل محاولات عزله عن علاقاته الأسرية، وإدماجه من جديد مع الآخرين والمجتمع، مما ينعكس على سلوكه، فالمجرم في هذه الحالة هو أداة للجانب اللا شعوري، وهذا ما أكده الطبيب النفسي (دي جريف) فطبيعة الشخصية الفردية تفصح عنها

(١) مريم عبد الله سواد، اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث نحو العوامل المهمة في جنوح الأحداث، جامعة نزوى، كلية العلوم والآداب، رسالة ماجستير،٢٠١٣م، ص ٦٠(بتصرف).

- محمد البكر، أثر البطالة في البناء الاجتماعي دراسة تحليلية للبطالة وأثرها في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الثاني، جامعة الكويت،٢٠٠٢م، ص١٤٩ (بتصرف).

الأفعال الانعكاسية وما يحيط بها من اضطرابات في التوازن بين الدوافع الشعورية واللاشعورية، مما يجعل الفرد مضطرًا ومدفوعًا إلى ارتكاب الجريمة والانحراف الذي يجد له ما يبرره لديه.[1]

فالعقد النفسية لها علاقة وطيدة بتكوين نفسية المجرم خاصة التي نشأت لديه منذ الطفولة المبكرة، فالفرد كلما ضعفت قدراته على مقاومة المرض داخليًا وخارجيًا تمكن منه المرض وازداد، وهذا ما يفعله السلوك الإجرامي في الفرد فمثله مثل المرض حينما يفتك بالإنسان، وهذا ما أكدته الدراسات الأنتروبولوجية(Anthropologiques)، أو البيولوجية (Biologiques) التي قام بها العالم السويدي(كنبرج) (Kinberg)، وما أكده(سيجموند فرويد)، والعالم النمساوي(لينز) (LENZ)، وأبحاث العالم الإيطالي (بينينودي تيليو)(Benigno Di Tullio).[2]

فتشرد وانحراف الأطفال يأتي من غياب الأم نتيجة للتفكك الأسري، وعدم القدرة على سد الاحتياجات الضرورية وما لذلك من آثار خطيرة على المجتمع بأكمله، وبسبب انحراف الأم وارتكابها الجريمة؛ مما يؤدي إلى ازدياد معدل الجريمة في المجتمع، وعدم القدرة على السيطرة على تلك العوامل المسببة لهذه الظواهر الإجرامية، وانتشار جرائم عدة مثل التسول، والتشرد، والاشتباه.

---

(١) د. يسر أنور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، مرجع سابق، ص١٦٢-١٦٣(بتصرف).

(٢) د. مصطفى فهمي الجوهري، مبادئ علم الإجرام، دون دار نشر، وسنة طبع، ص: ٧١ : ٧٤(بتصرف).

المبحث الثَّالث

منهجية الإسلام في التصدي للأزمات المعيشية وآثارها

وسيتم تناول نبحث في مطلبين:

المطلب الأوَّل : الأزمات المعيشية الخاصة، وكيفية علاجها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثَّاني : الأزمات المعيشية العامة، وتدارك آثارها من منظور شرعي.

المطلب الأوَّل : الأزمات المعيشية الخاصة وكيفية علاجها في الفقه الإسلامي

وضع الفقه الإسلامي علاجًا للأزمات المعيشية الخاصة التي قد تحيط بالمرأة فتدفع بها إلى اتجاه السبل الإجرامية.

فالفقر والبطالة من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي وضع لها تصور إسلامي، فما هي إلا تعبير عن ندرة الموارد، فمشكلة الفقر مثلاً عن قلة الموارد، وزيادة الحاجات، وتتمثل مشكلة الفقر في الفكر الاقتصادي الوضعي في ظاهرة الجوع والحرمان، وعدم القدرة على سد الحاجات الأساسية، ويعبر عنه باصطلاح (حد الكفاف) عند أصحاب هذا الفكر، مما يتعلق بمتطلبات البقاء، فعندما لا يتوفر للإنسان متطلب بالقدر الذي يحفظ له حياته وقدرته على العمل والإنتاج هنا يعد فقيرًا.

ويعد في الفكر الاقتصادي الإسلامي عدم بلوغ المستوى اللائق للمعيشة وفقًا للظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، والذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وعبَّر عنه الفقهاء قديمًا باصطلاح (حد كفاية) مما يتعلق بمستلزمات الحياة الضرورية

التي تجعل الإنسان في بحبوحة وغنى عن غيره، فغير ذلك يعد الفرد فقيرًا.

فالإسلام خاتم الأديان، فجاء بمنهج كامل للحياة بجانبها المعيشي والمادي في حياة البشرية بقدر ما يعنى بالجانب الروحي، فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يحيا بالخبز وحده، فإنه أيضا دون الخبز لا يستطيع أن يحيا الفرد، فقد وضع الفقه الإسلامي مشكلة الفقر منذ البداية، وقبل أن تتطور الأحداث وتطل المشكلة بقوة على ساحات المجتمع، فيجب أن تكون أساسًا في الصدارة؛ لذلك يعد المال زينة الحياة، وعصب المعيشة.[1]

وقد أكدت الشريعة الإسلامية الغرَّاء أن ما يدفعه الغني حقًا واجب عليه، وما يأخذه الفقير ملكًا له ليس عليه فيه غضاضة، فبهذه المبادئ السامية عالجت الفقر، ورعاية الفقراء والمحتاجين والمساكين، وقرنت ذلك تمامًا بالتربية والتوجيه غير مكتفية بسد عوزهم، وانتشالهم من الفقر فأخذت بأيدي الفقراء، وأراحت قلوبهم، لما فيه خيرهم في عاجلهم وآجل أمرهم، وهذا واضح في الأهداف التي شرعت من أجلها الزكاة قال – تعالى-:" **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** " [التوبة: ١٠٣][2]، فقد روي عن

(١) محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، مرجع سابق ، ص٣٦(بتصرف).

(٢) حمد بن حمدي الصاعدي، دعائم التمكين للمملكة العربية السعودية على ضوء قوله تعالى: { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** } ،الناشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة العدد المئة وعشرة، السنة الثانية والثلاثون،(١/ ٧٥).

أبي عبيد آثارًا عن السلف، يتضح منها فهمهم للمقصود من الزكاة، وأنها ليست مجرد رفع مؤقت لحال مسبغة، فتحصيل الأمور الضرورية للفرد من مسكن، ومطعم، وملبس، بتحقيق التكافل والكفاية؛ لأن هذه الأمور من لوازم الحياة ومتطلباتها بغير سرف ولا إقتار فيها، ومن تلك الآثار قول عمر بن الخطاب ﷺ : **"إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا"**[1]، كما أن السنة العملية تدل على ذلك أيضًا، فقد أمر النبي ﷺ معاذا :"أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردوها في فقرائهم" [2]، "وروي أن زيادا ولي عمران بن حصين الصدقة، فلما جاء قيل له أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني، أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ"[3].

وجاء في مختار الصحاح: المتصدق الذي يعطي الصدقة، والصدقة ما تصدق به على

---

(١) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير"، (٧/ ٢٣) برقم:(١٣٣٢٧) (كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلا ما يخرجون به من الفقر والمسكنة)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/ ٣٧) برقم: (١٩) (كتاب الإيمان، باب الْأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه).

(٣) نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور العقيلي، الناشر دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، (١/ ٣٦٠-٣٧٦).

والحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (٢/ ٣٣) برقم: (١٦٢٥) (كتاب الزكاة ، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد).

الفقراء[1].

١- ومن الإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلاميَّة الكفارات، فهي تعد جزءاً من ضمن التدابير اللازمة لعلاج مشكلة الفقر.

٢- عتق الرقاب: خصلة من خصال الكفارات؛ لما فيها من التأكيد على الحفاظ على حرية الإنسان وكرامته، والتطلع والتشوف إلى تحريره من سائر أنواع الرق.

٣- نموذج الصفة، وما فيه من المؤاخاة والتوزيع العادل للثروة[2]

وأيضًا قد رفض الإسلام البطالة، قال ابن الزبير ﷺ : "أشر شيئًا في العالم البطالة"، وهذا يعني أن الإنسان إذا لم يفعل تلك الأعمال المباحة التي تشغل قلبه وتعينه على اتباع دينه، فيصير فارغا ظاهريـًا في حين قلبه مشغولا، يطارده الشيطان، يتخذ منه عشًا، ويضع فيه بيضًا، ويتوالد فيه بأسرع ما يمكن، لذا فإن من لم ينفع الناس بصنعة يعرفها يؤثر سلبًا

(١) زين الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر عبد القادر الحفصي الرازي (المتوفي٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (١/ ١٧٤)(ص د ق) (بتصرف).

(٢) ماجد ابن صالح ابن مشعان الموقد، وسائل معالجة الفقر في العهد النبوي (أهل الصفة نموذجا)، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد الإسلامي، (١/ ٩).

د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي، الكفارات أحكام وضوابط الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م،(١/ ١٦) (بتصرف).

في حياته وحياة الأشخاص من حوله، علاوة على ذلك، يمكن أن يكون عدم القيام بعمل فعال سببًا في جعل الشخص عبئًا على المجتمع، وسببًا في تقليص فرص الحياة الكريمة للآخرين عن طريق ارتفاع البطالة، وغلاء الأسعار، ولهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ:"إذا نظر إلى ذي سيما، أي هيئة حسنة سأل أله حرفة؟، فإذا قيل: لا سقط من عينه" وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : "على كل مسلم صدقة، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق"[1].

فنظرة الإسلام للمال أنه مال الله، والناس مستخلفون عليه، فيجب عليهم البعد عن كل شائبة، لذلك حرَّم الإسلام الربا؛ لأنه عبارة عن انعدام للمجهود البشري في الحصول على المال واستغلال لضعف ذي الحاجة من الناس للمال واستغلال أزماتهم، فالطبيعي أن يكون الإنسان منتجًا ومستهلكًا، ولكن الربا يشيع البطالة ويعدم الجهد البشري، ويحول الإنسان إلى مستهلك فقط.[2]

ذم التسول:

حث الدين الإسلامي الحنيف الإنسان على العمل والاجتهاد والكد، وأمره بالترفع

(١) د. خالد عائقي ابن عبد الرحمن ابن علي الجريسي، إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري، (١/ ١٣٢) (بتصرف).

(٢) د. عبد الرشيد عبد العزيز سالم، طرق تدريس التربية الإسلامية نماذج لإعداد دروسها، الناشر: وكالة المطبوعات، الطبعة الثالثة،١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م(١/ ٩٥) (بتصرف).

عن مواضع الذل والابتزاز والإهانة، فظاهرة التسول هذه تمس المجتمع بأكمله، وليس الفرد فقط، حيث تظهره كمجتمع عجزه ومتسولين يخيم عليه الكسل وانعدام الجهد، وتتفشى فيه البطالة، وقد تربى الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- على الكد والتعب والاجتهاد والمثابرة على العمل، فقد قال رسول الله ﷺ: "لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم".[1]

ثم هو -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- يحذر كل مسلم أن يجعل التسول وسيلة لتكثير ما له ويطلب الناس دون حاجة، فيقول: "من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا فليستقل، أو ليستكثر"[2]، وقد مقت الإسلام البطالة لمراعاة مصلحة الفرد وجعل مصلحته مرتبطة بمصلحة الجماعة، وهو يفضل العامل على العابد المنقطع للعبادة وحدها، وجعله كالمجاهد فقط، فقد جاء في الأثر: " أن من الذنوب ذنوبا لا تكفرها الصلاة، ولا الصيام، ولا الحج ولا العمرة، قالوا: فما يكفره يا رسول الله؟ قال: الهموم في طلب المعيشة"[3] .

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"(٣/ ٩٦) برقم: (١٠٤٠) (كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس).

(٢) عبد الكريم صيتان العمري، صفحات رمضانية، الناشر دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ- ٢٠٠١م(١/ ٣٩).

والحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣/ ٩٦) برقم: (١٠٤١)(كتاب الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٣٨) برقم (١٠٢)- باب الألف - من اسمه أحمد - أحمد بن يحيي بن خالد بن حيان الرقي.

وجاء في الحديث الصحيح: (ما أكل أحد من بني آدم طعاما خيرا له من أن يأكل من عمل يديه).[1]

ونهى الشرع الحنيف عن تدوير الأموال أيضا، وهو المضاربة حيث إن هذا يخالف ما قصدت به الأثمان ويبعدها عن الاستخدام الأمثل لها في تحريك عجلة الاقتصاد، ودعم برامجه، وتنوع موارده ومصادره ودخله، ويخالف أيضًا تنوع وتعدد وسائل الإنتاج، وينتج عنه تفاقم لمشكلة البطالة؛ لأن المضاربة لا تعدو إلا أنها تحجب الأموال عن استثمارها في عمل مشاريع وتكون تدويرًا للأموال، ومحلاً للإتجار بها، فتحجب الأموال من المشاريع المثمرة التي تستوعب أعداد كبيرة من أفراد المجتمع للعمل فيها، ويدر لهم دخلا؛ لإعالة أسرهم، وسد احتياجاتهم الضرورية، والوفاء بمتطلبات الحياة ولوازمها، ولا يخفى ما في ذلك من تأثيرات اجتماعية خطيرة، وتفاقم كبير للبطالة[2].

(١) محمد إبراهيم برناوي، خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة ربيع الآخر، رمضان،١٤٠١هـ(١/ ٢٠٦).

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٦/ ١٢٧) برقم: (١١٨٠٤)(كتاب الإجارة ، باب كسب الرجل وعمله بيديه).

(٢) أ. د. صالح ابن محمد ابن سليمان السلطان، الأسهم حكمها وآثارها، الناشر د. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م(١/ ١٣٢) (بتصرف).

المطلب الثَّاني: الأزمات المعيشية العامة، وتدارك آثارها من منظور شرعي

حارب الإسلام الأزمات المعيشية العامة، والتي منها: ارتفاع مستوى المعيشة، وانخفاض الدخل.

وكان مما أسهم في دفع عجلة التنمية في الاقتصاد الإسلامي (الزكاة)، من خلال نماء مال المزكي الذي بدوره يعود بالازدهار، ويقوي اقتصاد المجتمع عن طريق منع استئثار فئة من المجتمع بالمال، قال -تعالى-: **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** } [سورة الحشر:٧].

فكثرة الإنتاج تأتي من كثرة الإقبال على السلع، وذلك يأتي عندما يكون في أيدي أكثر المجتمع، ويؤدي إلى صرفه في ضروريات الحياة، ويسهم في كثرة العمالة فيدفع عجلة الاقتصاد مما يعود على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة [١].

ومما سبق يتضح أن العوامل الاقتصادية، وتدني مستوى المعيشة، وارتفاع تكلفة السلع الضرورية، لديها تأثير كبير على الفرد ، خاصة إذا كان يعيل أسرة ولا يستطيع أن يجد ما يكفي التزاماته، وغالبًا ما يقوم بعض الأفراد بمقارنة أنفسهم بالآخرين الذين يتمتعون بالرفاهية والترف المادي، دون تحمل بعض المسؤوليات التي تجعلهم يشعرون بقيمتهم في المجتمع فضلا عن البطالة وعواقبها[٢].

---

(١) نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور العقيلي، مرجع سابق ص: ٥٤.

(٢) معنصر مسعودة، مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به، بحث منشور بمجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٦، العدد ١ سنة ٢٠٢١ ، ص: ١٢(بتصرف).

وقد عدت الشريعة الإسلامية الباعث على ارتكاب الجريمة أثرا، فأسقطت حد السرقة في حالة الضرورة إذا جاع الإنسان، وليس معه ما يسد به جوعه، ويقضي به حاجته، ويدفع عنه الهلاك، فإن حد السرقة يسقط[1]، "حيث ذكر ابن قدامة أن الحاجة شبهة دارئة لحد السرقة، فقد ورد أن عمر ﷺ لم يقم حد السرقة في عام المجاعة وأسقطها عن غلمه حاطب ابن أبي بلتعة (حينما سرقوا بعيرًا لآخر وذبحوه وأكلوه)"[2].

" فللإنسان أن يدفع عن نفسه الهلاك، ويتناول من مال الغير بقدر دفع المهلكة عن نفسه فالسرقة لرد الجوع، أو العطش المهلك اضطرار وشبهة تدرأ الحد عنه؛ لأنه في حالة ضرورة، فلا عقاب عليه لقوله -تعالى- : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ولعموم قوله -تعالى-: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩].

والحاجة أقل من الضرورة فهي كل حالة يترتب عليها حرج شديد، وضيق بين، ولذا فهي تصلح أن تعد شبهة لدرء الحد، ولكنها لا تمنع الضمان والتعزير، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ : (لا تقطع في عزق ولا في عام السنة)، وذلك هو محض القياس ومقتضى الشريعة لوجوب المواساة، وإجبار النفوس والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، قال ابن قيم الجوزية: وهذه شبهة قوية تدرأ الحد عن المحتاج"[3].

---

(١) ابن قدامة، المغني، (٩/ ١١٨)، النووي أبو زكريا يحيى ابن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين(١٠/ ١٣٣)، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ(بتصرف).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ص٢٦٢.

(٣) أ. د. عبد الله ابن محمد الطيار، وآخرون، الفقه الميسر الناشر مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م (٧/ ١٦٣).

المبحث الرابع

الصلة بين الأزمات المعيشية والجرائم التي ترتكبها المرأة

وسيُتَنَاوَل هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأوَّل: نوع الجنس وعلاقته بالجريمة كمًّا ونوعًا.

المطلب الثَّاني: أنماط الجرائم التي ترتكبها المرأة في ظل الأزمات المعيشية.

المطلب الأوَّل: نوع الجنس وعلاقته بالجريمة كمّا ونوعًا

إن الأزمات المعيشية ذات الأهمية في دفع المرأة نحو الانحراف بارتكابها الجريمة. فيوجد اختلاف كبير بين إجرام الرجل والمرأة من حيث نوع الجرائم التي يرتكبها كل منهما، وحجمها، وجسامتها، وذلك ما أكدته الدراسات الإحصائية حيث تشير الإحصاءات الجنائية إلى وجود علامة خاصة بين عامل الجنس وظاهرة الإجرام حتى إن إجرام الرجل يختلف عن إجرام المرأة من حيث العودة إلى الجريمة وعدمه.[1]

حتى إن العامل البيولوجي وغير البيولوجي لدى المرأة كان هو ما اعتمدت عليه الدراسات التقليدية لتفسيرها لظاهرة الإجرام التي تقترفه المرأة.

في الناحية النفسية أن السلوك الإجرامي يتطلب جهداً ومقدرة عالية على تحمل المشاق والصعاب وقدرته عظيمة عالية، والمرأة أقل مقدرة من ذلك[2].

(١) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص١٧٨.

(٢) د. مروز بركو، إجرام المرأة في المجتمع العوامل والآثار، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠٠٩م،

ومن الناحية البيولوجية، فإن مما يقل من كفاءة المرأة ويجعلها لا تستطيع ارتكاب بعض الجرائم طبيعتها الأنثوية وضعفها.

فالثابت علميا ثلاث نواح يختلف فيها إجرام المرأة عن الرجل، وهذه الثلاث هي: كميَّة، ونوعية، وزمنية.[1]

ففي مصر لا يزيد إجرام المرأة على ٤٪ من الإجرام الكلي، وتوضح الإحصائيات المعلنة أنه من حيث حجم الإجرام، فإن الرجل أكثر إجراما من المرأة حيث يبلغ إجرام الرجل عشرة أمثال إجرام المرأة أو يزيد.

أما مقارنة المحكوم عليهم من الرجال بالنسبة للمحكوم عليهن من النساء، فقد أجريت في بلدان مختلفة، وأزمان متنوعة، إحصاءات جنائية أثبتت أن المرأة في هذا الشأن تقل كثيرا عن الرجال في هذا الأمر فيصل إلى ما يقرب ١٠٪ من المحكوم عليهم على الأكثر[2]

ص: ١٤٩ وما بعدها.

(١) د. آمال عبد الرحيم، د. يسر أنور، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص: ٢٢٠.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام، مرجع سابق، ص: ١٧٩.

د. عائشة أحمد خليفة، جرائم المرأة وعلاقتها ببعض العوامل الذاتية والاجتماعية والاقتصادية، دراسة ميدانية لنزيلات مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة ودار تربية وتوجيه الأحداث بمدينة طرابلس، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، مدرسة العلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، عام ٢٠٠٧، ص: ٢٨ وما

فالمرأة أضعف عضويا من الرجل وطبقا لما تحتمه الطبيعة، فإن واجبات كل من الجنسين في الحياة تختلف عن الآخر، وما أثبتته الإحصائيات التقريبية يوضح أن حجم إجرام الرجل أكثر من حجم إجرام المرأة [1]

فالإحصاءات الجنائية لا تنطوي على تمييز لصالح الإناث، ولا تنطوي على محاباة، وإنما ما تؤيده هذه الدراسات الكثيرة التي أجريت في هذا الشأن، إنما هو تعبير صادق لا محاباة فيه، لما يجري في الواقع، وكافة صور الانحرافات، ونسبة ارتكاب الجرائم تكون المرأة أقل فيها من الرجل، وهذا ما أكده العالم البلجيكي(كتيليه)، والعالمان (كرسي وسذراند)[2]

المطلب الثَّاني: أنماط الجريمة التي ترتكبها المرأة في ظل الأزمات المعيشية

من المؤكد أن جرائم المرأة لا تتركز بشكل أساسي في جرائم العنف مثل الضرب وإحداث الإصابات، ومقاومة الحكام، وانتهاك حرمات البيوت، والسرقة القسرية والتخريب والتخريب. أما القتل، فنظرًا لتنوع وسائله وطرقه، فهو ليس بالضرورة جريمة عنف إذا نظرنا إلى الوسائل المتنوعة المستخدمة في تنفيذه ، طبقًا لما ذهب إليه علم النفس الجنائي، وقد أكَّدت العديد من الدراسات التي اهتمت بإجرام المرأة خصوصًا أن

بعدها(بتصرف).

(١) د. أحمد علي المجدوب، المرأة والجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص: ٣٣ وما بعدها (بتصرف).

(٢) د. مصطفى العوجي، الجريمة والمجرم(دروس في الجنائي)، بيروت، ١٩٨٠م، ص٤٢٥ وما بعدها (بتصرف).

كثيرًا من النساء اللاتي ينحدرن من أسر ذات مستوى اقتصادي متدن، ولديهن فقر شديد، يلجأن إلى الانحراف وارتكاب السلوك الإجرامي للتخلص من الفقر بأي وسيلة، فقد شكلت حالات العوز والفقر نسبة مرتفعة في جرائم السرقة والبغاء، مما يؤكد الاعتقاد بأن هذه الحالة كانت سببًا مباشرًا للإقدام على ارتكاب الجرائم بهدف الحصول على بعض المال لسد الحاجات الضرورية.

وفي دراسة عن البغايا تأكد فيها أن أكثر الفئات الاجتماعية ارتكابًا للسلوك الإجرامي المتمثل في البغاء هم الفقراء حيث وصلت نسبتهم ٣١٪ من أعمال العينة [١]

فإجرام النساء يتزايد في ظل الأزمات المعيشية الصعبة، ويظهر بجلاء في جرائم الأموال والسرقة البسيطة، وخاصة النشل والسرقة من المحال العامة، وإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة وإقدام المرأة على جرائم الإجهاض، وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، فقد أثبتت الإحصائيات الجنائية في إيطاليا تفوق المرأة على الرجل في جريمة قتل المواليد، إذ بلغ نصيبها في إحصائيات عام ١٩٣٠م ٩٥٪.

وفي جريمة الإجهاض بلغ نصيب المرأة ٨٥٪، وفي جرائم القتل تتفوق المرأة على

(١) منال عقل، أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية في حجم السلوك الانحرافي للمرأة واتجاهاته في الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٩٠ دراسة ميدانية لظاهرة البغاء في القاهرة رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٩٦ ص: ٢٠٣ (بتصرف).

الرجل في القتل بالسم[1]

ومن الطبيعي أن يرتبط الإجرام النسائي أكثر ما يرتبط بالجرائم المتعلقة ببقاء الجنس ورعاية الأطفال، كالإجهاض، وخطف الأطفال، وتعريضهم للخطر.

ومن المعلوم أن التغييرات الفسيولوجية للمرأة تؤثر في مدى بعيد في سلوكها، إذ إن هذه التغييرات غالبًا ما ترتبط بها تغييرات نفسية، ففي ظل الأزمات المعيشية الصعبة قد يصل الأمر بها إلى أن تقدم على الانتحار تخلصا من العوز الشديد الذي ألم بها بعد أن يبلغ اليأس بانفراجها كل مبلغ.[2]

فعجزها عن توفير احتياجاتها يدفعها إلى اليأس والإحباط ويشعرها بالقلق على مستقبلها ويؤدي إلى الحرمان من حياة آمنة مستقرة.[3]

---

(١) نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص ٨٧ (بتصرف) .

د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م ص ٩٩ (بتصرف).

(٢) فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦ م، ص: ٢٠٨ (بتصرف) .

د. يسرا أنور د. آمال عبد الرحيم عثمان أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص: ٢٢٤.

(٣) إسماعيل إبراهيم، الشباب بين التطرف والانحراف، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨ م، ص: ١٠٨ (بتصرف).

ومع أن الأزمات المعيشية الصعبة تؤدي دورًا أساسيًا في انحراف المرأة وارتكابها للسلوك الإجرامي إلا أنه يجب التنبيه على أن هناك من هنَّ في مثل ذلك الوضع ولا ينخرطن في الجريمة، وهذا إن دل فإنما يدل على أن انخراط المرأة في عالم جريمة بسبب الأزمات المعيشية ليس بأمر حتمي الحدوث.

الخاتمة

بتوفيق من الله -تعالى- أنجزت هذا البحث المتواضع، وفي ثناياه توصلت إلى عدة نتائج، وخلصت إلى بعض التوصيات، أورد أهمها على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

١. إنه من الصعب الحديث عن سبب للإجرام؛ لأن هذا يعني حتمية حدوث الجريمة تحت تأثير الأزمات المعيشية بالنسبة للمرأة، ولكننا نتحدث عن عوامل الإجرام حيث لا يعني العامل حتمية الحدوث، بل إمكانية المساهمة في حدوث نتيجة معينة [(١)]، أي انحراف المرأة وارتكابها للسلوك الإجرامي.

٢. وجود علاقة بين الأزمات المعيشية وارتكاب المرأة لنوعية معينة من الجرائم (كجرائم الأموال).

٣. أن الأزمات المعيشية والعوز ليست بالأمر الحتمي المؤدي بالمرأة لارتكاب الجريمة، بل نجد أن هناك النساء في ظل هذه الأزمات يكنَّ أكثر التزامًا وقوة وتحملاً وتغلبًا على الصعاب.

٤. إن هناك صلة وثيقة بين ارتكاب المرأة للجريمة والأزمات المعيشية الخاصة (كالفقر

(١) د. نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، دون دار نشر، ٢٠٠٢ م، ص: ٧٦. د. محمد زكي أبو عامر، دراسة علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص: ١٣٤ بتصرف.

والبطالة).

٥. يقرر الإسلام ضمان حد الكفاية لكل فرد حتى تنتظم الشؤون المعيشية للأفراد، ويحدث توازن بينهم.

٦. الأزمات المعيشية التي تحيط بالمرأة وتدفع بها إلى الجريمة ليست خاصة بها وحدها فقط، بل قد تكون عامة على المجتمع بأسره مثل حالات التحول الاقتصادي، وارتفاع مستوى المعيشة، وانخفاض الدخل، فتؤثر في جميع أفراد المجتمع من حيث الإشباع، أو الحرمان.

٧. لا شك في أنه إذا ما عوقبت المرأة بعقوبة سالبة للحرية، فإن ذلك قد يكون سببا في انحراف أبنائها إلى طريق الإجرام عن طريق التسول، أو السرقة إلخ، وهم جيل الغد، وما في ذلك من آثار سلبية على المجتمع بأسره.

٨. شرع الإسلام الكثير من الوسائل للقضاء على كافة الجرائم التي من المحتمل أن يرتكبها الفرد.

ثانيًا- التوصيات:

١. وضع سياسات مالية تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع وترشيد سياسة الدعم بحيث ينتفع منها الفقير، ومن هم دون عمل بتوفير الضروريات الأساسية المعيشية لهم.

٢. إجراء دراسات عن علاقة الأزمات المعيشية وارتباطها بإجرام المرأة ووضع برنامج شامل بطرق رسمية لكل من ليس لديها دخل، وخاصة الأرامل التي تعول أطفالا

لمنعها من الانخراط وأبنائها في عالم الجريمة بدافع سد احتياجاتهم الضرورية.

٣. معاونة المرأة المفرج عنها وإرشادها لسد احتياجاتها الضرورية حتى تستقر في حياتها، ومساعدتها في الاندماج، والتكييف مع المجتمع، وتذليل الصعاب، ومجابهة المشكلات التي قد تتعرض لها بعد الإفراج عنها، وتقديم فرصة عمل لها تتناسب مع إمكانياتها وقدراتها، وتقديم المسكن والملبس والنقود، وهو ما يعرف بالرعاية اللاحقة[1]

٤. أن كل التشريعات القانونية لا تفلح بمفردها للتصدي لمشكلة ارتكاب المرأة للجريمة بسبب الأزمات المعيشية، بل لا بد من تكاتف جميع الجهود المعنية من مؤسسات أهلية وحكومية وغيرها لمواجهة هذه المشكلة بمرونة وتلافي اصطدام المرأة بأحكام القانون.

٥. تعزيز وتوجيه البحوث إلى الاهتمام بقضايا المرأة عمومًا، ودور الأزمات المعيشية في الزج بالمرأة إلى عالم الجريمة خصوصًا.

(١) د. أحمد الرباعية، أثر الثقافة والمجتمع في دوافع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،١٩٨٤، ص: ١٢ بتصرف.

المصادر والمراجع

١. د. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٠م.

٢. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحكم والمحيط الأعْظَم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٤. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)

٥. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،سنن أبي داود،الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت - لبنان

٦. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٧. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،السنن الكبرى، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٨. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، المغني، الناشر: دار إحيار التراث العربي، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

٩. د. أحمد الرباعية، أثر الثقافة والمجتمع في دوافع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،١٩٨٤.

١٠. أحمد الزيات، وآخرون،المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

١١. د. أحمد العطار، نظرية الخطورة الإجرامية، دار الرحمة للطباعة

١٢. د. أحمد حسني أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأوَّل، الجريمة طبقا لآخر التعديلات، ٢٠١٨-٢٠١٩م.

١٣. د. أحمد علي المجدوب، المرأة والجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.

١٤. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٥. د. أسامة ابن سعيد القحطاني، د. علي ابن عبد العزيز ابن أحمد الخضير، د. ظافر ابن العمري وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.

١٦. إسماعيل إبراهيم، الشباب بين التطرف والانحراف، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨ م

١٧. حمد بن حمدي الصاعدي، دعائم التمكين للمملكة العربية السعودية على ضوء قوله تعالى: { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** }، الناشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة العدد المئة وعشرة، السنة الثَّانية والثلاثون.

١٨. حمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

١٩. د. خالد عائقي ابن عبد الرحمن ابن علي الجريسي، إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري.

٢٠. زين الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر عبد القادر الحفصي الرازي المتوفي٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢١. د. سعيد عبد اللطيف إسماعيل، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأوَّل، جرائم الاعتداء على الأشخاص،١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٢٢. صالح ابن محمد ابن سليمان السلطان، الأسهم حكمها وآثارها، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٣. طرق تدريس التربية الإسلامية نماذج لإعداد دروسها، د. عبد الرشيد عبد العزيز سالم الناشر: وكالة المطبوعات، الطبعة الثَّالثة،١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢٤. د. عائشة أحمد خليفة، جرائم المرأة وعلاقتها ببعض العوامل الذاتية والاجتماعية والاقتصادية، دراسة ميدانية لنزيلات مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة ودار تربية وتوجيه الأحداث بمدينة طرابلس، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، مدرسة العلوم الإنسانية، قسم علم الاجتماع، عام ٢٠٠٧.

٢٥. د. عبد الأحد جمال الدين، القسم العام لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م

٢٦. عبد الرحمن العيسوي، سيكولوجية النماء منشورات الحلب الحقوقية بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٤

٢٧. د. عبد الرقيب صالح محسن الشامي، الكفارات أحكام وضوابط، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٢٨. عبد الكريم صيتان العمري، صفحات رمضانية، الناشر: دار المآثر، المدينة المنورة،

المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ- ٢٠٠١م.

٢٩. د. عبد الله ابن محمد الطيار، وآخرون، الفقه الميسر، الناشر مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٣٠. عبد الله بن منصور العقيلي، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، الناشر دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٣١. عبدالله بن ابراهيم الطريقي، مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام، الناشر وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

٣٢. عصام وهبي عبد الوارث، حدود المسئولية الجنائية للطفل المعرض للانحراف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩م.

٣٣. عقبة ريمي (جامعة الوادي) سعدية قصاب، دراسة العلاقة بين البطالة والجريمة حالة الجزائر خلال الفترة٢٠٠١-٢٠١٠م،(جامعة الجزائر٣) مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية (جامعة الوادي)، العدد السابع، المجلد الثَّاني.

٣٤. د. عقبة ريمي (جامعة الوادي)، د. سعدية قصاب، (جامعة الجزائر٣) دراسة العلاقة بين البطالة والجريمة حالة الجزائر، خلال الفترة ٢٠٠١/ ٢٠١٠م، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية (جامعة الوادي- العدد السابع) المجلد الثَّاني.

٣٥. عمر عبد الله المبارك، الزواهرة، أثر المتغيرات الاقتصادية على السلوك الجرمي في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في جهاز الأمن العام، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، ٢٠٠٩م.

٣٦. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦م

٣٧. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة المسئولية والجزاء، دار المطبوعات، الإسكندرية، نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٣٨. د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٩. قورين تواتي، أثر العوامل الاقتصادية على الظاهرة الإجرامية، مذكرة لنيل ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن بايس مستغانم، السنة الجامعية٢٠١٦-٢٠١٧م.

٤٠. كمال ابن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، وتوضيح مذاهب الأئمة أبو مالك، الناشر التوفيقية، القاهرة، مصر، عام النشر٢٠٠٣م.

٤١. كمال أبو السعد، انحراف الأحداث الجناح، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧١م

٤٢. ماجد ابن صالح ابن مشعان الموقد، وسائل معالجة الفقر في العهد النبوي (أهل الصفة نموذجا)، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الاقتصاد الإسلامي.

٤٣. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(المتوفى:٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٤. محمد إبراهيم برناوي، خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي، الناشر: مجلة الجامعة

الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة ربيع الآخر، رمضان،١٤٠١هـ.

٤٥. محمد البكر، أثر البطالة في البناء الاجتماعي دراسة تحليلية للبطالة وأثرها في المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد الثَّاني، جامعة الكويت،٢٠٠٢م.

٤٦. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٧. د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥.

٤٨. محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، الناشر وزارة الأوقاف.

٤٩. د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، القاهرة،مطبعة جامعة فؤاد الأوَّل،١٩٨٤م

٥٠. د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، ١٩٩٣م.

٥١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة،١٩٨٩م، دار النهضة العربية.

٥٢. د. مروز بركو، إجرام المرأة في المجتمع العوامل والآثار، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠٠٩ م.

٥٣. مريم عبد الله سواد، اتجاهات العاملين في قضايا الأحداث نحو العوامل المهمة في جنوح الأحداث، جامعة نزوى، كلية العلوم والآداب، رسالة ماجستير،٢٠١٣م.

٥٤. د. مصطفى العوجي، الجريمة والمجرم(دروس في الجنائي)، بيروت، ١٩٨٠م.

٥٥. د. مصطفى فهمي الجوهري، مبادئ علم الإجرام، دون دار نشر، وسنة طبع.

٥٦. معنصر مسعودة، مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به، بحث منشور بمجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد٦، العدد١ سنة ٢٠٢١.

٥٧. منال عقل، أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية في حجم السلوك الانحرافي للمرأة واتجاهاته في الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٩٠ دراسة ميدانية لظاهرة البغاء في القاهرة رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٩٦.

٥٨. منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، الناشر: مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة مصر.

٦٠. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثَّانية، دار السلاسل الكويت.

٦١. الموسوعة القانونية الشاملة (أنواع جرائم النساء) بحث قانوني ودراسة اجتماعية.
https://www.universal- legal. encyclopedia. com/2020/05/ blog. past 86 html?m=1.

٦٢. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، الأردن.

٦٣. نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، دون دار نشر، ٢٠٠٢ م.

٦٤. هدى حامد قشقوش شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأوَّل، طبعة٢٠٠٣م.

٦٥. د. يسر أنور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأوَّل، طبعة١٩٩٩م، دار النهضة العربية، القاهرة.

المراجع الأجنبية:

1. charles Booth's, life and labour of the people of London London, 1903.
2. cyril Burt, the young Delinquent. NewYork · 1925
3. Eleanor I. Glueck, Role of the family in the Etiology of Delinquency, in ventures in criminology,.
4. Hans von Hentig, cit.,

فهرس الموضوعات

مقدمة **٤١٨**

المبحث الأوَّل : مفهوم السلوك الإجرامي وأنواعه **٤٢٣**

المطلب الأوَّل : مفهوم السلوك الإجرامي ٤٢٣

المطلب الثَّاني : أنواع السلوك الإجرامي ٤٢٨

المبحث الثَّاني : الأزمات المعيشية، وعلاقتها بإجرام المرأة **٤٣٠**

المطلب الأوَّل : الأزمات المعيشية العامة وعلاقتها بإجرام المرأة ٤٣٠

المطلب الثَّاني : الأزمات المعيشية الخاصة وعلاقتها بظاهرة إجرام المرأة ٤٣٢

المبحث الثَّالث : منهجية الإسلام في التصدي للأزمات المعيشية وآثارها **٤٣٩**

المطلب الأوَّل : الأزمات المعيشية الخاصة وكيفية علاجها في الفقه الإسلامي... ٤٣٩

المطلب الثَّاني : الأزمات المعيشية العامة، وتدارك آثارها من منظور شرعي ٤٤٦

المبحث الرابع : الصلة بين الأزمات المعيشية والجرائم التي ترتكبها المرأة **٤٤٨**

المطلب الأوَّل : نوع الجنس وعلاقته بالجريمة كمًّا ونوعًا ٤٤٨

المطلب الثَّاني : أنماط الجريمة التي ترتكبها المرأة في ظل الأزمات المعيشية..... ٤٥٠

الخاتمة **٤٥٤**

المصادر والمراجع **٤٥٧**

فهرس الموضوعات **٤٦٤**